

الاستثمار في جزء من أموال الزكاة يُنشِط اقتصاد المُجتمع ويُحارب الربا

Investing a portion of Zakat funds stimulates the community's economy and combats usury.

جمال سيد محمد سيد البنان¹

¹ مشيخة الأزهر الشريف (جمهورية مصر العربية)، 3gamalelbanan@gmail.com

تاريخ الاستلام: 20-12-2025 تاريخ القبول: 27-12-2025

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة له تأثير على الاستقرار الاقتصادي وينشط الاقتصاد ويحد من الاكتناز ويعمل كذلك على مُحاربة الربا وقد خلصت الدراسة إلى أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة له أثر كبير على استقرار اقتصاد المجتمعات ويعمل على الحد من الاكتناز ويعمل على خلق فرص العمل ويحارب الربا.

الكلمات المفتاحية: استثمار أموال الزكاة، الحد من الاكتناز، مُحاربة الربا.

تصنيف JEL: H27, Z12, G23, O17

Abstract

The study aims to identify that investing a portion of Zakat funds has an impact on economic stability, stimulates the economy, reduces hoarding, and also works to combat usury.

The study concluded that investing a portion of Zakat funds has a significant impact on the stability of the economy of societies, works to reduce hoarding, works to create job opportunities, and combats usury.

Keywords: Investing Zakat funds, reducing hoarding, and combating usury.

JEL Classification Codes: H27, Z12, G23, O17

1. مقدمة

لقد اعتنى الإسلام بكل ما يعود بالنفع على الإنسان، ولم يغفل عن الاهتمام بالثروة البشرية، والمالية للأمة الإسلامية؛ فشُرعت الزكاة لما لها من أهمية كبرى، تعود على الفقير والغني سواء، فجعلها الله تبارك وتعالى ركناً من الأركان التي يقوم عليها الإسلام، وأكد على أهميتها، وفرضها على كل قادر طهرة لأمواله، وتكافلاً للمجتمع ككل، وسداً لحاجة الفقراء، وتقوية لنظام الأمة.

فالإنسان هو خليفة الله تبارك وتعالى في أرضه، ويجب أن يحيا هذا الإنسان حياة تليق بهذا الاعتقاد، لذا فإن تحقيق الرفاهية له، والتخفيف من متاعبه كان من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية، مما يعني ضرورة أن يتحقق لهذا الإنسان حياة اقتصادية كريمة، تُشبع فيها كافة الحاجات الإنسانية الأساسية له، وتُحسن نوعية الحياة معنوياً ومادياً، عن طريق تهيئة مناخ اقتصادي شامل لتنظيم حياة الإنسان، يستطيع فيه الاستفادة من وقته وقدراته البدنية والعقلية ليحقق لنفسه ولأسرته ولمجتمعه تمام الكفاية ومن ثم الغنى والرفاهية.

وفي هذه الورقة البحثية سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

- هل استثمار جزء من أموال الزكاة يُنشط اقتصاد المجتمع ويُحارب الربا؟

1.1. فرضية البحث

- الاستثمار في جزء من أموال الزكاة يُنشط اقتصاد المجتمع ويُحارب الربا.

2.1. هدف البحث

- التعرف على معنى الزكاة والاستثمار، وكيفية تحقيق الاستثمار في جزء من أموال الزكاة للاستقرار الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد والحد من الاكتناز ومُحاربة الربا.

3.1. منهج البحث

- يعتمد منهج البحث على المنهج الاستقرائي، حيث يقوم البحث بجمع معلومات عن الأثر الذي سيجدته الاستثمار في جزء من أموال الزكاة على الاستقرار الاقتصادي، والحد من الاكتناز ومُحاربة الربا في المجتمع الإسلامي.

- كذلك يعتمد منهج البحث على المنهج الاستنباطي، حيث يقوم البحث بفرض أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة يُنشط اقتصاد المجتمع ويُحارب الربا.

2. الزكاة

الزكاة هي رُكن أساسي من أركان الإسلام، وهي عبادة مالية تقوم بدور أساسي وفعال في الاقتصاد الإسلامي، وتعمل على الاستقرار الاجتماعي بمُساهمتها في مُحاربة الفقر والبطالة. ويأتي عرض الزكاة في كُتب الفقه في باب العبادات على أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، بينما يعرض لها الفقه المالي والإداري الإسلامي على أنها جزء من النظام المالي والاجتماعي⁽¹⁾.

1,2. حُكم الزكاة

الزكاة فريضة على كل مُسلم، ومُسلمة تَحَقِّق فيه شُرُوط أدائها، فرضها الله تبارك وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ (سورة التوبة من الآية 103) وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، والحج، وصوم رمضان)⁽²⁾. ومما سبق ذكره يتضح أن الزكاة حُكمها الوجوب.

2,2. حكمة الزكاة

-تثبيت أواصر المحبة بين الفقير والغني: حيث تعمل الزكاة على تثبيت أواصر المحبة بين الفقير والغني، فالنفس البشرية اعتادت على حُب من أحسن إليها، فعندما يُعطي الغني الفقير حقه فيما أعطاه الله ﷻ من الخير، يشعر الفقير حينها بأن الغني قد أحسن إليه فيُعِمُّ الحب بين أفراد المُجتمع، كذلك تُطهر النفس من رذائل عدة مثل الشُّح، والبُخل، والطمع، وحُب الاكتناز، كما أنها تعمل على ألا تُحصر الأموال في يد طائفة محدودة من الناس، وتكون دُولَةً بين الأغنياء فقط.

-تطفي حرارة ثورة الفقراء: فالزكاة تعمل على إطفاء الثورة التي تكون في نفس الفقير تجاه الغني؛ لما يرى عليه من نعمة يبخل أن يُعطيه منها، وهو يعلم أن له حقاً معلوماً فيها بالزكاة، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج الآية 24-25)، لذلك فإن الغني إذا أداها ستنتفي هذه الثورة عند الفقير، ويُفشَى السلام بين أفراد المُجتمع.

-منع الجرائم المالية: فالجرائم المالية مثل النهب و السرقات التي تحدث أحياناً بين الناس، نتيجة بُخل الأغنياء تنعكس بالسلب على الفقراء وتُحرك الضغينة في قلوبهم تجاه من بخل من الأغنياء، فالفقير إذا

(1) السيد محمد أحمد السريتي، كتاب دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2014م، ص221.

(2) أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب صحيح البخاري- باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ، حديث رقم 8، دار ابن كثير، دمشق-الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 2002م.

أُعطي حقه المُتمثل في الزكاة، وعلم أن له حقًا معلومًا عند الغني قد فرضه الله ﷻ عليه، وأن الغني قد امتثل لأمر الله تبارك وتعالى تجاه أخيه الفقير، فما حاجته إلى الأخذ منه عُنة وسرقته ونهب ماله.

-**ترغيب الفقير في فعل الخيرات:** فعندما يرى الفقير ما يفعله الغني من الخيرات، وإنفاقه في سبيل الله، وتأدية حق الله تبارك وتعالى في أمواله، والإحسان لمن هو دونه من الفقراء والمُحتاجين وذوي الحاجة، سيُحبب إليه فعل هذه الأعمال الصالحة والاقتداء به فيمن هم دونه، فيعم التكافل، والخير في المُجتمع ككل⁽³⁾.

3,2. الأموال الواجب فيها الزكاة

هناك خمسة أنواع من الأموال وجبت فيها الزكاة في بداية عصر التشريع⁽⁴⁾؛ إذا تحققت فيها

شروط وجوب الزكاة هي

الصنف الأول: النقود بجميع أنواعها (الذهب والفضة والأوراق النقدية)

لقد قُدر نصاب الذهب شرعًا بـ 20 مثقال وهي تساوي في عرفنا الآن ما يعادل 85 جرامًا من الذهب، أي أن من يملك 85 جرامًا من الذهب أو أكثر من ذلك، وحال عليه الحول، وجب عليه إخراج زكاتها وهي 2.5% من إجمالي كمية الذهب التي يملكها.

أما نصاب الفضة فقد قُدر شرعًا بـ 200 درهمًا من الفضة، وهي تساوي في عرفنا الآن ما يعادل 595 جرامًا، أي أن من يملك 595 جرامًا من الفضة أو أكثر وحال عليهم الحول وجب عليه إخراج زكاتها وهي 2.5% من إجمالي كمية الفضة التي يملكها.

وبالنسبة للأوراق النقدية والحسابات الجارية بالبنوك⁽⁵⁾ فيسري عليها تقدير وشروط ما يسري على نصاب الفضة أو الذهب، أيهما أنفع للفقير⁽⁶⁾.

الصنف الثاني: عروض التجارة، وهي كل ما أُعد للريح والتجارة على اختلاف أنواعها

⁽³⁾ محمد بن صالح العثيمين، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-المجلد السادس، الدمام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 11:8.

⁽⁴⁾ رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018م، ص 37.

⁽⁵⁾ رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، المرجع السابق، ص 37.

⁽⁶⁾ عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1978م، ص 12: 13.

حيث يقوم التاجر بتقييم ما عنده من بضائع حال عليها الحول، ويضيف إليها ما جناه من ربح طيلة العام، ثم يُخرج عليهما نسبة 2.5% من إجماليهما معاً.

أما عين الثروة التي تحولت لأصول رأسمالية مُنتجة كالألات والمعدات والأدوات المُستخدمة في الإنتاج فلا تُفرض عليها الزكاة⁽⁷⁾.

الصنف الثالث: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم

يُشترط في هذه الأصناف الثلاثة حتى تخرج فيها الزكاة أن يحول عليها الحول لدى مالِكها وأن تبلغ النصاب، وأن تكون سائمة، أي أن تكون مُعدّة للرعي فقط في أكثر وقت من العام⁽⁸⁾.

أما بهيمة الأنعام العاملة أي التي تحولت لأصل رأس مالي مُنتج فلا تجب فيها الزكاة⁽⁹⁾. ونصاب الأبل إذا بلغت خمسة إبل وجبت فيها الزكاة، وذلك بإخراج شاة عن هذا العدد، ونصاب

البقر والجاموس إذا بلغت ثلاثين بقرةً وجبت فيها الزكاة، وذلك بإخراج عجل يبلغ من العمر سنة عن هذا العدد، ونصاب الغنم والماعز إذا بلغت أربعين وجبت فيها الزكاة، وذلك بإخراج شاة أو ماعز عن هذا العدد⁽¹⁰⁾. أما النّصاب في غير الإبل والبقر والماعز مثل الخيل مثلاً فهو ما يساوي قيمة خمسة من الإبل وألا يقل عددها عن خمسة ويجب فيها ربع العُشر، وأما بالنسبة للمُنتجات الحيوانية فتُشبه الناتج من الأرض فيخرج منها الزكاة بقيمة 5% من إجمالي قيمة الناتج أو 10% من الصافي، وبالنسبة لعسل النحل فالزكاة فيه العُشر على صافي الدخل⁽¹¹⁾.

الصنف الرابع: الناتج من الأرض، وهي المحصولات الزراعية بأنواعها

تجب الزكاة في المحصولات الزراعية على شقين الأول: ما تُسقى من ماء المطر فيجب فيها الزكاة بمقدار العُشر، والثاني: ما تُسقى بآلة فيجب فيها نصف العُشر.

ويكون وقت إخراج زكاة الزروع وقت الحصاد.

أما النصاب فهناك رأيان الأول للجمهور: حيث اشترطوا بلوغ المحصول كمية خمسة أوسق أي حوالي 653 كيلو جرام، الثاني لأبي حنيفة: حيث قال إن الزكاة تجب في القليل والكثير من المحصول⁽¹²⁾

(7) رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، مرجع سابق، ص 35.

(8) عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 14: 17.

(9) رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، مرجع سابق، ص 35.

(10) عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 14: 17.

(11) رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، مرجع سابق، ص 40.

أما وجوب الزكاة فيما ينتج من الأرض مما لا يكال أو يوزن مثل المطاط فنصابه ما يعدل 85 جراماً من الذهب⁽¹³⁾.

الصنف الخامس: كل ما استخرج من ثروات من الأرض والبحر

كل ما استخرج من ثروات معدنية من باطن الأرض أو البحر، وبحرية وتشمل اللؤلؤ الأسماك وقدر نصابها بـ 85 جرام من الذهب فتجب فيه الزكاة بمعدل 2.5%، ولا يُشترط حولان الحول إذا بلغ النصاب بل تجب الزكاة عند استخراجها، وإذا لم يبلغ النصاب يوم استخراجها فيحسب المستخرج منه لفترة سنة ثم تخرج عنه الزكاة بعد تمام حولان الحول⁽¹⁴⁾.

أما ما استجد من أصناف في عصرنا الحالي: ففيه ما ينطبق عليه زكاة الخارج من الأرض من حيث معدل الزكاة 5% أو 10% حسب احتساب التكلفة أو عدم احتسابها مثل المصانع- العمارات للإيجار- شركات النقل- شركات الاتصالات.. ويكون مقدار النصاب كنصاب النقود أي ما يعدل 85 جرام من الذهب، أما الأسهم والسندات والحسابات الاستثمارية في البنوك والأوعية الادخارية الأخرى فمعدل الزكاة 10% ويكون مقدار النصاب كنصاب النقود أي ما يعدل 85 جرام من الذهب، وفيه ما يُعتبر من الأصول المنتجة كالعمل والمهن الحرة فتكون الزكاة فيه على كامل الدخل، بشرط حولان الحول وبلوغ النصاب ومقداره 85 جرام من الذهب فيكون الواجب من الزكاة فيه 2.5%⁽¹⁵⁾ كان هذا عرضاً سريعاً موجزاً للأموال الواجب فيها الزكاة، بقدر ما يخدم هذه الجزئية من البحث ولمن أراد الاستزادة فعليه بالكتب الفقهية⁽¹⁶⁾.

⁽¹²⁾ عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 19.

⁽¹³⁾ رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، مرجع سابق، ص 39.

⁽¹⁴⁾ رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، المرجع السابق، ص 41.

⁽¹⁵⁾ المرجع السابق، ص 42.

⁽¹⁶⁾ انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، كتاب نيل الأوطار-كتاب الزكاة-المجلد الرابع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع،

القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1993م.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، كتاب المغنى-الجزء الرابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-

المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997م.

3. الاستثمار

يأتي أصل كلمة الاستثمار في اللغة من الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثَمَرَ الرجل ماله، أي كثره⁽¹⁷⁾ وطلب ثمر المال أي نمأوه ونتاجه، ونجد أن الآية الكريمة ذَكَرَ فيها الثمر كذلك بمعنى كثرة المال، كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ...﴾ (سورة الكهف من الآية 34).

3.1 مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي

عُرِفَ الاستثمار في الفقه الإسلامي بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة، كإشراء الأسهم والسندات⁽¹⁸⁾، وعُرِفَ كذلك على أنه جهد واعٍ ورشيد يبذله الفرد في قدراته البشرية وموارده المالية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها، بما لا يتعارض مع مبادئ الشرع، ومقاصده العامة؛ بُغية الحصول على عائد منه، يستعين به ذلك الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة لله، وعمارة الأرض⁽¹⁹⁾.

لكن بعد هذا الطرح للمفهوم اللغوي للاستثمار، ولمفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي نجد أن هناك سؤالاً يطرح نفسه، ألا وهو هل يختلف معنى الاستثمار في علم الاقتصاد عن المعنى اللغوي والفقهية؟ للإجابة على هذا السؤال: يجب أن نُعرف أولاً بعض من معاني الاستثمار في علم الاقتصاد.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، كتاب المحلى بالآثار-كتاب الزكاة-المجلد الرابع، دار الفكر، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد-المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004 م.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2003 م.

(17) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب-المجلد الرابع، دار صادر، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1993 م، ص 106.

(18) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004 م، ص 100.

(19) شوقي أحمد دنيا، كتاب تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2018 م، ص 87.

2,3. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد

لقد عُرِّفَ الاستثمار في الاقتصاد بوجه عام بأنه امتلاك وسائل الإنتاج، أو شراء وامتلاك مواد الإنتاج، وتكوين رؤوس الأموال، وذلك لأن المقصود من الاستثمار هو الزيادة في حجم رصيد رأس المال، أو تحصيل الربح⁽²⁰⁾.

إذاً فالإجابة على تساؤلنا تكون على النحو التالي: كلمة الاستثمار في علم الاقتصاد لا تخرج عن المعنى اللغوي والفقه⁽²¹⁾، حيث يُقصد بكلمة الاستثمار «أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل إقامة المصانع، والمزارع، والمباني، والطرق، وغيرها من المشروعات التي تُعد تكتيلاً للرصيد الاقتصادي للمجتمع»⁽²²⁾، وهذا ما لم يخرج عنه المعنى اللغوي والفقه.

4. استثمار أموال الزكاة يُنشِط اقتصاد المجتمع

يعمل استثمار أموال الزكاة على تنشيط اقتصاد المجتمع، كما يلي
إنَّ الاستثمار في أموال الزكاة يعمل على تنشيط اقتصاد المجتمع، لذا وجب أن تُنمى أموال الزكاة بالاستثمار ولو في جزء من أموالها لتتحمل دورها في هذه المسؤولية الاقتصادية؛ فهذه المسؤولية الاقتصادية نجدها واضحة في مصرف الغارمين، وأثره الكبير في النشاط الاقتصادي للمجتمع، وذلك حينما يكون هناك غارم بحاجة إلى إعانة من سهمه من أموال الزكاة، فإن كان هذا السهم ليس به ما يُقيم عثرته عند حاجته إليه فما فائدته إذاً، ومن هنا كان دور الاستثمار في أموال الزكاة دوراً هاماً وكبيراً، حيث يعمل على تنمية وزيادة أموال الزكاة؛ لتكون جاهزة لسد حاجة مُستحقيها وقت حاجتهم.

فالغارم ليس هذا الشخص المدين فقط، بل يشمل هذا المصرف أيضاً من تعثر أو من فقد ماله أو من تعرض لمُصيبة ذهبت بماله.

⁽²⁰⁾ علال الهاشمي الخياري، كتاب منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي-الجزء الأول، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1992م، ص26.

⁽²¹⁾ عبد الستار أبو غدة، بحث الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد التاسع-الجزء الثاني، جدة- المملكة العربية السعودية، 1996م، ص94:95.

⁽²²⁾ المرجع السابق، ص95.

يقول مجاهد⁽²³⁾: «الغارم ثلاثة؛ رجلٌ ذهب السيل بماله، ورجلٌ أصابه حريق فذهب بماله، ورجلٌ له عيال وليس له مال فهو يُدان ويُنفق على عياله»⁽²⁴⁾

لذا نجد أن الزكاة وما فيها من مصرف الغارمين تُحافظ بطريق غير مباشر على المُستثمر الذي يقع في ضائقة مالية نتيجة تعثره في استثمار أمواله، فيكون هذا المصرف بمثابة طوق النجاة له، حيث يقوم بمد يد العون للمُستثمر، وسد دينه بدلاً من تصفية استثماراته⁽²⁵⁾.

ومن المعلوم أن تصفية الاستثمارات تؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي للمُجتمع ككل، وبالتالي على الاقتصاد والنتاج القومي للبلاد، ثم ينتقل هذا الأثر على حركة الإنتاج وتعطيل طاقاتها.

فالزكاة هذا التشريع الإلهي الحكيم والمعين الذي لا ينضب لا يعترف بإعلان إفلاس المُستثمر المُنتج الجاد، أو بتصفية الأعمال والتجارات التي هي أساس الحياة الاقتصادية للمُجتمعات، بل تُحافظ وتُسهّم في بناء المُجتمعات وتضمن استمرار الاستثمارات.

كما يضمن التطبيق السليم للدور المؤسسي للزكاة السبل الآمنة للاستثمار في أموال الزكاة لزيادة وتنمية أموال الزكاة بالاستثمار الواعي فيها، بما يضمن لهذا الغارم عند حاجته إلى سهمه أن يجده موفور المال ومُتنامي بما يضمن حصوله على ما يُعينه ويُعيدّه إلى تهيئة المناخ المُلائم للاستثمار بصفة عامة، وعدم تحوله عن الاقتصاد القومي، وذلك لما يُوفّره من حماية للمُجتمع الاقتصادي، وتوفير الثقة في الاقتصاد القومي⁽²⁶⁾، بجعل من يريد الاستثمار بطريقة جدية أن يخوض تجربة الاستثمار مُرتكزاً على أساس قوى مدعوم برصيد كافٍ حققته زيادة وتنمية أموال الزكاة عن طريق الاستثمار فيها بما يُقيم عثرته

(23) الإمام مجاهد بن جبر (642م-722م)، يُعرف في الكتب التراثية بمجاهد، وهو فقيه وعالم ثقة واشتهر بتفسير القرآن وشرح الحديث .

(24) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، كتاب المُصنف، المجلد الرابع، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 2008م، ص 302 .

(25) السيد محمد أحمد السريتي، كتاب دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص283.

(26) نعمت مشهور، بحث عن الزكاة وتمويل التنمية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1988م .

إذا تعرضت استثماراته لأي طارئ، فيكون مطمئن حين يستثمر، وينعكس ذلك على أدائه الاستثماري والذي يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال ألا وهو؛ هل يُعطى الغارم من سهم الغارمين دون ضوابط تحمي أموال الزكاة من الهدر والضياع؟ الإجابة تكون بـ "لا"، وأن هناك ضوابط حاكمة تكفل منع التطبيق المنحرف لسهم الغارمين، وأن المستثمر في حال تعذره وتحوله لغارم، تكون له ضوابط تحكم حالته كما قال الإمام الباجي⁽²⁷⁾ في تعريفه للمستثمر الغارم حيث قال:

إنَّ الغارم هو من تُنَجَزَ حاله بأخذ الزكاة وتتغير بتركها، كأن تكون له أصول يستثمر من خلالها، فيأتي عليه الدين فيضطره لبيعها فيتغير حاله ببيع هذه الأصول فيكون هذا الغارم ممن يستحق الزكاة⁽²⁸⁾. كذلك اشترط الفقهاء أن من يستحق هذا الدعم من الزكاة المتمثل في سهم الغارمين، الذي يدعم ويعين من تتعرض استثماراته للدين، ولا ينصلح إلا بحصوله عليه ألا يكون تصرفه يشوبه السفه أي لا يكون التقصير نتيجة إسراف وتبذير وهدر للأموال، أو تخالطه معصية أي أن تكون الاستثمارات فيها شيء من ربا أو شبهة حرام⁽²⁹⁾.

وهكذا نجد أن ما تم عرضه يصعب تحقيقه في ظل ما يُجمع من أموال الزكاة بوضعها الحالي، وأنه يلزم العمل على زيادة وتنمية أموال الزكاة بالاستثمار فيها ليتحقق المرجو من سهم الغارمين، الذي سيعمل على ترشيد المشروعات الاستثمارية وعملياتها وأساليبها، وهذا يُعد دورًا كبيرًا للزكاة ومن ثم الاستثمار في أموال الزكاة في النشاط الاقتصادي للمجتمعات.

5. استثمار أموال الزكاة يحد من الاكتناز ويخلق فرص العمل

تعمل الزكاة على حث مؤدي الزكاة إلى عدم اكتناز الأموال حيث أن صاحب المال يكون أمام اختيارين

الأول: إما أن يستثمر ماله ويُخرج زكاته من أرباحه

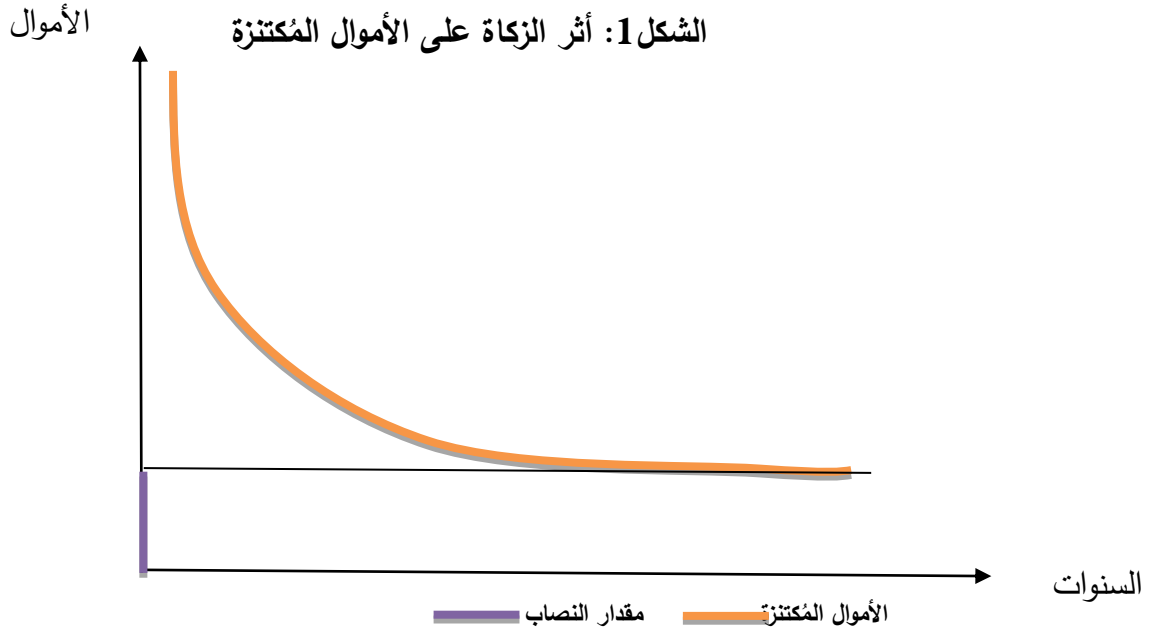
الثاني: أو أن يحتفظ بماله فيتآكل بمرور الوقت بنسب ثابتة كل عام.

(27) أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (1013م-1082م)، فقيه مالكي ومحدث وله العديد من التصنيفات.

(28) أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي، كتاب المنقلى شرح الموطأ الإمام مالك-الجزء الثاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1914م، ص154.

(29) شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 2003م، ص157.

فالاحتياز يُعطل الأموال عن العمل، ويجعلها تتآكل بمرور الوقت⁽³⁰⁾، نتيجة إخراج الزكاة من أصل المال المُكتنز كما يتضح من الشكل رقم (1)



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات ورسمات موسوعة الاقتصاد الإسلامي

كما أن الزكاة تحث على العمل ولا تتسبب في البطالة كما يتبادر إلى أذهان البعض خطأً، بما تمنحه من إعانات تُشجع آخذها على التكاسل عن العمل، وهذا الظن نظرياً صحيح في ظل مجتمع غير إسلامي.

أما في المجتمعات الإسلامية فإن التطبيق الصحيح للمفهوم والمعتقدات الإسلامية يوجب على القادر العمل، ويحثه عليه فإذا عجز عن العمل يُعطى من الزكاة.

فالزكاة جزء من تشريع متكامل يأمر بالعمل، ويحث عليه لذلك فإن القادر على العمل لا يُعطى من أموال الزكاة، ولقد حث رسول الله ﷺ على العمل، فعن الزبير ابن العوام I عن النبي صلى الله عليه وسلم

⁽³⁰⁾ عبد الحميد حسن الغزالي و د. عادل عبد الفضيل عيد، كتاب تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-موسوعة الاقتصاد

الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية،

الطبعة الأولى، 2013م، ص44

قال: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"⁽³¹⁾.

ففي هذا الحديث حثٌّ على العمل لمن يقدر عليه وعدم التكاسل ونهيٍّ عن سؤال الناس. وتعمل كذلك الزكاة على زيادة الطلب على الاستهلاك مما يترتب عليه زيادة النشاط الإنتاجي فتزيد فرص العمل وبالتالي الوصول بقدر الإمكان إلى مستوى التوظيف الكامل الذي يترتب عليه القضاء على مشكلة البطالة.

كما تعمل الزكاة على التقليل من حدة التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، مما يُعالج مشكلة البطالة بل ويقضي عليها عن طريق خلق وتوفير فرص العمل.

ومما سبق ذكره يتضح لنا الدور الكبير لفريضة الزكاة، هذا التشريع الإلهي الذي شرعه العليم الخبير، في العمل على الحد من الاكتناز وخلق فرص العمل في المجتمع.

6. استثمار أموال الزكاة يُحارب الربا

إن تمويل المشروعات الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية عن طريق القروض الربوية التي تُقدمها مؤسسات الأموال المختلفة يخلف ظلماً كبيراً للمُقترض، ويُخالف ما نهى الله عنه في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية 130)، بخلاف ما له من آثار سلبية على المجال الاقتصادي والاستثماري.

فلقد أثبت التحليل الاقتصادي على القطاع الاستثماري عدم جدوى عملية التمويل بالدين الربوي الذي يأتي عن طريق القروض الربوية من المؤسسات المالية المختلفة، وذلك لأن هذه المؤسسات تبحث دائماً عن المُقترضين ذوي الكفاءة الائتمانية⁽³²⁾ ممن يستطيعون الوفاء بالتزاماتهم، من أصحاب المشروعات المضمونة سريعة الربح البعيدة عن المخاطر، وهذه المشروعات غالباً ما تكون في مجالات بعيدة عن تلبية حاجات المجتمع، وتترك المُستثمرين ذوي الكفاءة الاستثمارية، مما يؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية.

⁽³¹⁾ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 2002م، كتاب الزكاة حديث 1471.

⁽³²⁾ محمد نجاة الله صديقي، كتاب لماذا المصارف الإسلامية؟ قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية، 1987م، ص 240: 241.

كما أن نظام التمويل بالدين الربوي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يدفع صاحب رأس المال إلى العمل على تقليل هذه التكاليف إما بالاستغناء عن جزء من العمالة أو برفع الأسعار⁽³³⁾ أو بكليهما، مما يؤثر بدوره على نقص في القوة الشرائية للمجتمع.

كما يؤدي الاستثمار في الأموال عن طريق المؤسسات المالية المتخصصة في الإقراض بالنظام الربوي؛ إلى جعل الحافز الاستثماري لدي صاحب رأس المال ضعيفاً جداً ويدفعه إلى التكاسل عن العمل حيث ستتحسر مهمته على الانتظار لتحصيل الفوائد، مما يسبب كذلك إلى كساد المعاملات لعدم انسياب الأموال بيسر في الأسواق⁽³⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن أسباب الأزمات الاقتصادية القومية والعالمية الطاحنة كان المتسبب الكامن فيها هو نظام الفائدة الربوية، مما ألجأ هذه الدول إلى خفضها لأدنى المستويات⁽³⁵⁾، ولقد أكد على ذلك آراء بعض علماء الاقتصاد الغربيين وبعض الاقتصاديين العالميين حيث قالوا⁽³⁶⁾

ذكر رائد الاقتصاديين الرأسماليين العالميين "كينز"⁽³⁷⁾ في كتابه "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود" كما أشير إليه في كتاب "لماذا حرم الله الربا"⁽³⁸⁾

أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج؛ لأن صاحب المال يريد عائد مضمون فينتجه للدخار بمؤسسات المال، حتى لا تتعرض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية، كما أن ارتفاع سعر الفائدة يجعل رجل الأعمال لا يقدم على التوسع في أعماله؛ لأنه يرى أن العائد مع التوسع بما فيه من مخاطر يُعادل الفائدة التي سيدفعها المقترض، وعلى النقيض يكون كل

⁽³³⁾ حسين حسين شحاته، بحث مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي، المجلة العلمية لكلية تجارة الأزهر - العدد الأول، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1978م، ص9.

⁽³⁴⁾ عبد الحميد حسن الغزالي وعادل عبد الفضيل عيد، كتاب تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص61.

⁽³⁵⁾ نفس المرجع، ص62.

⁽³⁶⁾ نفس المرجع، ص63: 65.

⁽³⁷⁾ جون مينارد كينز، عالم اقتصاد انجليزي (1883-1946)، مؤسس الاقتصاد الكلي الكينزي، وأحد أكثر المنظرين الاقتصاديين في القرن العشرين.

⁽³⁸⁾ عبد السميع المصري، كتاب لماذا حرم الله الربا، مكتبة وهبه للطباعة والنشر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1987م.

نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الانتاج، وبالتالي في العمالة، وإيجاد فرص لتشغيل المزيد من الناس⁽³⁹⁾.

كما قرر عالم الاقتصاد الإنجليزي "توماس كوك"⁽⁴⁰⁾ أن ارتفاع سعر الفائدة يؤثر على ارتفاع الأسعار في شتى المجالات، وذلك لوجود علاقة سببية بين الارتفاع في سعر الفائدة وبين ارتفاع الأسعار⁽⁴¹⁾.

كما ذكر دكتور "شاخنت"⁽⁴²⁾ في محاضرة له بدمشق عام (1953م) أنه بعمل عملية رياضية يتضح أن جميع أموال العالم يمتلكها عدد قليل من المُرابين؛ لأنهم يربحون دائماً في جميع عملياتهم المالية، بينما المُقترض يكون مُعرضاً للربح والخسارة، وفي النهاية تؤول الأرباح إلى من يربح دائماً، وأن نظريته هذه ستتحقق بالكامل؛ لأن معظم مال العالم الآن يملكه بضعة ألوف، أما ملاك وأصحاب المصانع الذين يقترضون من البنوك بفوائد ربوية، فهم ليسوا إلا أجراء يعملون لحساب هذه البضعة ألوف أصحاب المال الأصليين⁽⁴³⁾.

مما سبق عرضه لبعض الآراء لعلماء الاقتصاد الغربيين وبعض الاقتصاديين العالميين، يتضح ما للفروض الربوية من مساوئ وأضرار، وأن هناك حاجة ملحة وبحثاً لإيجاد حل عملي للتغلب على مشكلة الفائدة، وهذا يعني ضرورة الابتعاد عن استثمار الأموال عن طريق الربا⁽⁴⁴⁾ وأن الاستثمار بالصيغ الإسلامية البعيدة كل البعد عن الربا هي السبيل إلى ذلك.

⁽³⁹⁾ عبد السميع المصري، كتاب لماذا حرم الله الربا، المرجع السابق، ص16.

⁽⁴⁰⁾ توماس كوك، عالم اقتصاد ورجل أعمال إنجليزي (1808-1892).

⁽⁴¹⁾ عبد الحميد حسن الغزالي وعادل عبد الفضيل عيد، كتاب تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

⁽⁴²⁾ يالمار شاخنت، رجل اقتصاد ألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً (1877-1970).

⁽⁴³⁾ عبد السميع المصري، كتاب لماذا حرم الله الربا، مرجع سابق، ص17:18.

⁽⁴⁴⁾ عبد الحميد حسن الغزالي وعادل عبد الفضيل عيد، كتاب تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

وهنا يبرز دور استثمار أموال الزكاة، من حيث عائد الاستثمار في أموالها بالصيغ التي تشتمل على طرق الاستثمار المختلفة، من مشاركة وإجارة ومضاربة ومزارعة وغيرها من الصيغ⁽⁴⁵⁾، والتي تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع البعيدة كل البعد عن حُبث الربا.

7. الخاتمة

طرح البحث فكرة أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة له تأثير على الاستقرار الاقتصادي وينشط الاقتصاد ويحد من الاكتناز ويعمل كذلك على مُحاربة الربا.

ومن خلال ما سبق توصل البحث للنتائج التالية

- كشف البحث أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة يعمل على تمويل مشاريع استثمارية بصيغ إسلامية بعيدة كل البعد عن المعاملات الربوية.
- أظهرَ البحث أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة يحد من اكتناز الأموال مما ينتج عنه خلق لفرص العمل.
- كما بين البحث أن الاستثمار في جزء من أموال الزكاة سيكون له الأثر الكبير في العمل على الاستقرار والنشاط الاقتصادي للمجتمع، وكذلك سيكون له الأثر في بناء الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

على ضوء الاستنتاجات السابقة يمكن للبحث طرح بعض التوصيات التالية

- العمل على تفعيل الاستثمار في أموال الزكاة حتى يعمل العائد من هذا الاستثمار على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمعات.
- العمل على تفعيل استثمار أموال الزكاة الأمر الذي سيكون له الأثر الكبير في العمل على الاستقرار والنشاط الاقتصادي للمجتمع، وكذلك سيكون له الأثر في الحد من البطالة بخلق فرص العمل.

8. قائمة المراجع

الكتب

- 1- أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي، كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك-الجزء الثاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1914م.

(45) المرجع السابق ، ص47.

- 2- أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، كتاب المُصنف، المجلد الرابع، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 2008م.
- 3- أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 2002م.
- 4- السيد محمد أحمد السريتي، كتاب دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2014م.
- 5- رفعت السيد العوضي، كتاب الزكاة واستيعاب التطور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018م.
- 6- شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 2003م.
- 7- شوقي أحمد دنيا، كتاب تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولى.
- 8- عبد الحميد حسن الغزالي و د. عادل عبد الفضيل عيد، كتاب تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2013م.
- 9- عبد السميع المصري، كتاب لماذا حرم الله الربا، مكتبة وهبه للطباعة والنشر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1987م.
- 10- عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1978م.

- 11- علال الهاشمي الخياري، كتاب منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي-الجزء الأول، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1992م.
 - 12- محمد بن صالح العثيمين، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-المجلد السادس، الدمام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003م.
 - 13- محمد نجات الله صديقي، كتاب لماذا المصارف الإسلامية؟ قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية، 1987م.
- المعاجم
- 1- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004م.
 - 2- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب-المجلد الرابع، دار صادر، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1993م.

الأبحاث

- 1- نعمت مشهور، بحث عن الزكاة وتمويل التنمية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1988م .

المجلات والدوريات

- 1- حسين حسين شحاته، بحث مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي، المجلة العلمية لكلية تجارة الأزهر - العدد الأول، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1978م، ص9.
- 2- عبد الستار أبو غدة، بحث الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد التاسع-الجزء الثاني، جدة- المملكة العربية السعودية، 1996م .